

تفسير البيضاوي

60 - { والقواعد من النساء } والعجائز اللاتي قعدن عن الحيض والحمل { اللاتي لا يرجون نكاحا } لا يطمعن فيه لكبرهن { فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن } أي الثياب الظاهرة كالجلباب والفاء فيه لأن اللام في { القواعد } بمعنى اللاتي أولوصفها بها { غير متبرجات بزينة } غير مظهرات زينة مما أمرن بإخفائه في قوله تعالى { ولا يبدين زينتهن } وأصل التبرج التكلف في إظهار ما يخفى من قولهم سفينة .
بارجة لا غطاء عليها والبرج سعة العين بحيث يرى بياضها محيطا بسوادها كله لا يغيب منه شيء إلا أنه خص بتكشف المرأة زينتها ومحاسنها للرجال { وأن يستعفن خير لهن } من الوضع لأنه أبعد من التهمة { وإا سميع } لمقالتهن للرجال .
{ عليم } بمقصودهن